

شرح أخصر المختصرات) 16 (- فصل الهبة) 2 (- الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول ولا قوة لنا الا بك ما شاء الله - 00:00:00

الله على كل شيء قادر يخسر مختصرات لا زلتنا في باب العطايا او الهبة والعطايا. ودرس اليوم في قرآننا في أول عطية العطية الاولى يجب تعديل في عطية والده يعني ما قارنها - 00:00:16

طيب ويجب تعديل اسم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اول شيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:01:00

قال المصنف رحمة الله تعالى ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر ارثه. فان فضل سوى برجوع وان مات قبله ثبت تفضيله. نعم. بعد عهدهم ان شاء الله - 00:01:18

يقول هنا لما اتكلم عن العطية عطية مراد بها آآ القارب هي نوع من الهبة خاص سمي بالعطية وان كان في اللغة العطية كل ما يعطى سواء لاقارب او غيرهم. هنا اسم خصوها بهذا الاسم - 00:01:34

يقول حكمها قال ويجب تعديل في عطية وارث يعني يجب على المعطي ان يعدل في عطياته للورثة لكن المراد بالوارث هنا الوارث بالقرابة ان كان له اولاد وارثون كان له اولاد وارثون - 00:01:59

فيجب ان يعدل بينهم ذكر مثل حظ الانثيين. لذلك قال كلا بقدر ارثه وان كان له الضابط هو الارث الضابط هو الارث مع القرابة المصنف ما ذكر القرابة - 00:02:26

ولابد منها لانه قد يكون الوارث غير قريب كالزوج الزوجة ها يكون ليس بينهم قرابة بعيد فهل يجب ان يعدل بينهم في العطية اذا اوصى لورثته اذا عفوا اعطوا اولاده - 00:02:52

هل يجب ان يعطي زوجته لانها وارثة؟ لانه يشترط لذلك معها القرابة مع الارث القرابة يجب تعديل ويجب تعديل في عطية وارث يعني ان كان قريبا سواء كانوا من الابناء او غير الابناء - 00:03:13

واضح ان كان له اولاد واحنة الاخوة وارثون واولاد واحنة انا ما قلت هل له بابناء وقد اه اقصى ما يأخذن البنات ها الثلاثين اقصى ما يأخذن الثلاثين. ان كنا اكثر من واحدة - 00:03:35

سيبقى ثلث للاحنة وان كانت واحدة في النصف طيب تجينا هالحين تونا بدينا آآ ان كان له آآ اولاد بنين نقول ابناء اخوة ابناء يحجبون الاخوة اراد ان يقسمها هل نقل يجب ان تسوم الابناء - 00:04:08

البنين وتعطي الاخوة يجب عطية وارث هل الاخوة وارثون لا العبرة في الحال انوارث منه اذا كان محظوظا لا يرث واضح؟ هذا المقصود كلا بقدر ارثه يعني ان كانوا بنين او بنات فلذكر مثل حظ الانثيين هذا المذهب - 00:04:43

كما قال عطاء يحيى عن السلف وعطاء ادرك الصحابة قال ما كانوا يقسمون آآ الا على كتاب الله يعني وهذا القول بان ابي هذا كل بقدر ارثه ولا يسوى بينهم هو من مفردات المذهب - 00:05:19

وهو اقرب يعني اقرب قياسا على حال الموت وهي دي المسألة التي نسأل عنها انت وهو ايش انه يقسم بينهم يجوز يجوز ان يقسم

بين ورثته يقسم بين ما له وبين ورثته على قسمة الميراث - 00:05:43

باقي سمعت الميراث. يتذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لكن لو حدث مولود جديد بعد ما قسم امواله عنده اموال طائلة فقال اقسامها بين اولادي بالذكر مثل حظ الانثيين وانتهي من الموضوع حتى لا تكون بينهم مشاكل ها - 00:06:09

وليدي راه مولود جديد والاموال قد قسمت قالوا يرجع عليهم ها يعطي الوارث الحادث قصته يأخذ لهم منه يحصل التعديل 00:06:34 والقول الثاني هنا لاحظ قال كل وارث فيشمل الاخوة والأخوات - 00:06:34

ها القول الثاني انه لا يجب الا في الاولاد وانه بقية القرابة لا يجب ان اذا وهبت احدا اعطيت احدا ان تعطي الاخرين مثله انما هذا خاص بالاولاد للحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:07:09

وهذا اظهر اختاره الموفق ابن قدامى المغنى وصاحب الشرح الكبير واختاره الشيخ ابن عثيمين ايضا في الشرح الممتع هذا اظهر لان النص جاء بي في الاولاد وذلك ان بشير سعد الانصارى والد النعمانى بن بشير - 00:07:36

لما اراد ان يعطي ابنه بشيرا قيل وغلام وقيل ارضا قالت امرأته اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عرض عليه قال 00:08:03 الاخوة قال نعم قال - 00:08:03

وكلهم اعطيت مثلما اعطيته قال لا قال لا يصلح وشهاد على هذا غيري. وفي رواية اني لا اشهد على جور. سماه جورا لا تشهدني على 00:08:26 جور قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم او قال في اولادكم - 00:08:26

في رواية في غير عند احمد وهذا اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم ذكر الابناء في هذه الرواية تخصيصا وليس لانه فقط بين الابناء دون البنات لا - 00:08:49

لانه يظهر انه كان موجودين بنين فقط على كل اه هذا العدل الواجب آآ يقول العلماء في العطايا لا في النفقات العطايا شيء زائد عن 00:09:09 النفقة يعطيه سيارة ملكي هذا زائد عن النفقة - 00:09:09

النفقة ان ينفق عليه قدر حاجته واضح في هذه الحالة ليس العدل الواجب ليس في النفقة. النفقة واجبة حسب الحاجة فمن كان من اولاده مريضا يحتاج الى مراجعات وما ادوية يا اخوان - 00:09:48

يحتاج الى نفقة اكثرا من وهكذا هذا اذا ليس الواجب العدل في النفقة انما في في العطايا ومثل البنات كسوة البنات ليست كسوة يحتاج الى اشياء زائدة وهكذا ولكن هذا بالنسبة الى - 00:10:09

النفقة العطية فيجب ويجب التعديل كما هو ظاهر الحديث خلافا لقول الجمهور جمهور قالوا انه يستحب التعديل استدلوا بفعلى بقول ابي بكر لعائشة رضي الله عنها قال يا ابو لما احتضر او - 00:10:46

قال يا بنية اني كنت وهمتك ارضا ولو حزتها فكانت لك اما الان فهي مال وارث. لانه في حال ايش مرض الموت وقالوا اذا ابو بكر 00:11:08 وهب لعائشة خص عائشة - 00:11:08

لكن الحنابلة ومن وافقهم على القول بالتحريم قالوا لا الاستدلال غير وارد اولا قالوا قصة ابي بكر قضية عين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل قال الله اخوة؟ قال نعم - 00:11:30

انا اعطيته اعطيتهم كلهم مثل ما اعطيته؟ قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. وفي رواية لا اشهد الا على حق قال 00:11:50 اعدلوا به. اتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم - 00:11:50

ويا اولادكم هذى قضية عامة اتقوا الله واعدلوا عم النص قضية ابي بكر قضية عين مع عائشة محتمل انه اعطى اخوانها كل واحد مثل ذلك وهي اعطتها ولم تقبضه والعلمية انما تلزم بالقبض او الهدية او الهبة - 00:12:04

فلما احتضر اه خسارة اه صارت مال وارث يصبح يصبح في مرض الموت المخوف كما سبأتنا هذا من جهة احتمال الثاني احتمال انه اعطى كل احتمال انهم غابت انفسهم لانه العطية يجوز مع - 00:12:32

الاذن فلو استأذن اولاده انه يعطي فالانا شينا فقال ونعمه عين لا حرج يكون عن طيب بنفس القضية هو لا شك ان انفسهم تطيب 00:12:53 لعائشة الثالث لخصوصية عائشة. فانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:53

والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى باهله خيراً فهذا من الوصاية باهله البيت الله خصوصية ومن هذا اخذ قدامى وغيره والقول الثاني في المذهب انه هل يجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض لوجب - 00:13:14

او لسبب موجب والواجب المراد به يعني المميز ان يكون احدهم مريضاً ويعطيه اشياء لانه لا يستطيع ان يتكسب. يمنحه ارضاً او يمنحه مزرعة لانه المريض لا يستطيع هل يجوز - 00:13:37

قالوا يجوز خلاف المذهب ممنوع مطلقاً المذهب يجب التعديل في عطية وارت مطلقاً لا يميز بين القول الثاني في المذهب انه يجوز لذلك كذلك وهذا اذا رجع الى تميز الابن او الولد - 00:13:55

لا يعني اه حظ النفس يحبه او يكرره. لا مثل طالب علم تفرغ للعلم يهب له ما يفرغه له هذا تميز مثل فاسق لو اعطاه استuan به على فسقه فيحرمه - 00:14:15

يعطي الصالحين او غير الفاسقين ويحرم هذا القول الثاني ها في المذهب وهو يعني اختيار ابن قدامة رحمه الله في المغني وقوه حتى صاحب الانصاف قال انه قوي الرواية الثانية - 00:14:40

هي الاظهر فمن هذا يكون اعطاء ابي بكر لعائشة من هذا القبيل بفضيلتها حق النبي صلى الله عليه وسلم ورعاية اهله من بعده اذا دلالة فيه على ان يكون فعل ابي بكر - 00:14:59

معارضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اصل وفعل ابي بكر خرج على هذا لا يخرج انه يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

او انه يخصه ويقيده لا من المخصوصات والمؤيدات الشرعية بعضاً من بعض ما قول الصحابي وحدة المصنف فان فضل سوى برجوته اما برجوته واما بمساواة يفضل يعني ان فضل بعضهم على بعض - 00:15:37

اخطاً كيف يستدرك يقول برجوته ان امكناً او باعطاء بعضهم مثل ما اعطي الاخرين يستدرك المفاضلة يجب فيه احد الامرین اما ان يرجع عن العطاء واما ان يعطي الباقی مثل - 00:16:12

ما اعطى ذاك بحسب كل ارته هذا المقصود قال وان مات قبله ثبت تفضيله هذه مسألة ان مات المعطى قبل الرجوع او قبل التعديل وكان موته في غير - 00:16:39

وكان العطاء في غير موت آآ في غير مرض الموت انها تثبت يقول وان مات قبله اي قبل التعديل وقبل الرجوع ثبت تفضيله وخلاص ثبت لانه مات والمال في خارج عن - 00:17:14

يد الخارج عن ملك الاب وليس ذلك في تبع المئثر. ثبت ثبت للمعطى له واضح الورثة لا يرجعون الى الابن ويقولون ان اباً كان اخطأ واعطاك اكتر منه فترجع ترده يقول لا ثبت استقر - 00:17:36

الا قالوا الا في عطية الموت يعني لو انه اعطاه ايام في مرض الموت فلا تثبت لماذا؟ لانه لم يعطه في حال الحياة الذي يتهم به. الذي الاحكام التي في مرض الموت - 00:18:00

ها احكام وصايا انه اوصى له بعد الموت وما اوصى له بعد الموت لا ينفذ الا ان كان من الورثة الا باجازة الورثة ولا يزيد على الثالث الى باجازته هذا هو مقصوده - 00:18:18

اما يا كان اعطاء وقبل مرض الموت ولم يرجع به حتى مات فقد ثبت له وعلى هذا قالوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور قالوا تحرم عليه الشهادة - 00:18:42

يشهد عليه شخص يعني يحرم عليه ان الشخص لن يشهد على هذا الباطن طيب قول في الرواية اشهد على هذا غيري في رواية في الصحيحين قال اشهد على هذا غيري - 00:19:00

واخذ به من اجاز ذلك تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم ايش اقره على ذلك قالوا لا قوله اشهد على هذا غيري من باب الزجرها مثل قوله عز وجل اعبدوا ما شئت ما شئت من دونه - 00:19:16

هل هذا يدل على الجواز مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يدل على انه يفعل ما يشاء يحل له اذا

اذا صار وقحة - 00:19:42

لا وعلى سبيل الالام على سبيل الاباحة هذا هو الصحيح طيب وان مات قبله ثبت تفضيله بعده قال رحمة الله ويحرم على واهب ان يرجع فيه هبته بعد قبض - 00:19:56

وكره قبله الا الاب وله ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير غير سرية ما شاء ما لم يضره او ليعطيه لولد اخر او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا والابن مسلما نعم - 00:20:21

من المسألة مسألة ما حكم الرجوع في الهبة هل يحرم على واهب من جهة الحكم الشرعي تكليفه انه محرم ولا يصح من جهة الحكم الوضعي الرجوع بالهبة لكن يقول ان يرجع في هيبيته بعد قبض يحرم اذا قبضها - 00:20:40

الموهوبة له كما متى في الدرس الماضي قلنا انها تنعقد الهبة بالقول تلزم القفز او بما حكم القبض اذا كانت اصلا هي في يده ثم قال هي لك خاص نزلت - 00:21:06

هل يجوز ان يرجع بها يتراجع؟ لا يجوز يحرم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه شبهه قبيح فقال العائد في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قبيح واضح - 00:21:26

استدلوا بذلك وهذا قول الحنابلة وهو الاظهر وقبل بالكراء وقالوا ان المثل هذا للتقبیح وكراهة للتحريم لأن الكلب لا يحرم عليه ان يأكل النجاسة نقول له حرام عليك تأكل النجاسة - 00:21:45

آفالقالوا هذا في حقه لكن مراد تشبيه المؤمن بهذا ما يهدى قلب المؤمن ان يفعل هذا وان يأكل النجاسة وان يأكل القبيح العائد ليبيه كمثله على كل هذا يعني من - 00:22:10

كما انه حرم المن بالعطاء بالصدقات ومنها هذا منها هذا لانه كالمن واسد المن هو ان ان يؤذيه ويقول انا اعطيتك وانا تصدقتك عليك وانا ها ومثل هذه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاحزان - 00:22:35

هذا مثله اعطاه ثم يستردها منه هذا هو الاظهر لكن هذا الحكم متعلق لو كان بعدها قبضها وصارت ملكا له صارت ملكا له رجوعه فيها اخذ لمملوك بغير حق لانه ملكة - 00:23:01

يأخذها منه بعد ما ملأها ما يمكن وكره قبله اي كره قبل القبض انا اعطيتك السيارة الفلانية لكن الى الان ما قبلها ثم تراجع يكره لانها من خلاف الوعظ الوعد - 00:23:27

وهناك قول من قال تلزم الهبة العقد فلا يجوز الرجوع فيها على كل الهيئة تكره لكنه لم يملكها بعد على الصحيح فلم يجز فلم يحرم الرجوع فيها لانها لم تنتقل في الملك - 00:23:50

وذكرها صورا قالوا ولو نقطوا في عرس تعرفون نقط العرس؟ يسمونه العانية لها موجودة هذى من قديم وكانوا عادتهم النوم يعطيه ثم آذا تزوج هو يعطيه ها هذا موجود - 00:24:15

في اعراف الناس يتعاونون عليه اه هل يجوز ان يرجع ما دام قبضه لا يجوز ولو لم يعوض عليه لو فرض انه ما اعطاه لما تزوج لا اول ما رد للثاني مثله - 00:24:37

فهل يأتي ويقول له انا اعطيتك في زواجك ولم ولم تعوضني وعرف الناس انهم من اعطاك تعطيه اه هل يجوز؟ قالوا لا لا يجوز لان هذا اصل الهيئة تخرج معونة - 00:24:59

وليس مبالغة واستثنوا من ذلك الزوجة اذا اعطت زوجها خشية الطلاق اول اضرار المرأة قد تعطي زوجها شيئا توددا مطلقا او توددا ل تحفظ نفسها اذا اعطته توددا مطلقا هبة تتحبب اليه - 00:25:23

ولانها تحب لهذا سبب العياد لا يجوز الرجوع فيه ثم اذا اعطته اشياء خشية ان يطلقها كل ما طلب شيء او ان يتزوج عليها ما تريده ان يتلفت الى غيرها - 00:25:55

قالوا هذه يجوز الرجوع فيها يجوز الرجوع فيها وهكذا لماذا؟ لانها ما اعطت عن طيب نفس من محنة منبعثة منها وانما تقوى نتنقي ان يضر بها بطلاق او تزويج عليها او اضرار - 00:26:16

ونحو ذلك مقصودة الرجوع مقصودة العوظ وكه قبله ثم قال الا الاب خاصة يجوز له ان يرجع في عطيته لولده.

من بنين وبنات يرجع سواء قبل القبض او بعد القبض - 00:26:44

ولا كراهة في ذلك لأن الاب يجوز له ان يتملك من مال ولده يرجع بها واستدلوا بحديث ابن عباس وابن عمران النبي صلى الله عليه

وسلم قال ليس لاحد ان يعطي عطية - 00:27:17

ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الخمسة حسنة الترمذى هو حديث في الارواء البانى ليس لاحد ان يعطي عطية ويرجع فيها الا

والوالد فيما يعطي ولده يعني يجوز له ذلك - 00:27:38

وقالوا حتى سواء اراد الرجوع للتسوية بينهم والعدل او لا فانه آيا يجوز له الرجوع هنا مسألة اذا اعطى ولده وقال الولد يا ابتي انا

اخشى انك تردها. تسترجعها مني مثل ما استرجعتها مني سابقا - 00:28:12

لو استرجعتها من فلان ها فقال الاب ابدا حقي بالاسترجاع مسقط هل هذا الاسقاط يسقط الحق بالرجوع قولان في المذهب قويان

مشى في الاقناع انه لا يسقط ان هذا الاسقاط لا يسقط فله فحقه باقي - 00:28:37

لو اراد ان يرجع راجع ادي في المنهى والتنقح وهو يعني المذهب عند الاصحاب انه اذا اسقط حقه في الرجوع سقط واضح هذا

المسؤول ولا ميب واضحة؟ ايه كذلك استثنوا منها - 00:29:10

لأنه لو وهب لابنه يقولون امة فوطئها الابن فولدت ليس للاب الرجوع لأنها صارت ام ولد تعتق بموت الاب. فإذا رجعت الى الاب

كانه باعها او وهبها ولا يجوز بيع امهات الابوالاد - 00:29:34

واضح قالوا كذلك لو أنها زادت زيادة الموهوبة والمعطاة للابن زادت زيادة متصلة به كالسمن تعلمها والكب وحبه صغيرة ثم كبرت

عندہ قالوا هذا الزيادة هذه للاب كيف يأخذها الاب - 00:30:00

لا يجوز له الرجوع كذلك لو ان الابن باعها او رهنها خرجت عن ملكي لا يجوز له الرجوع وهكذا نعم ثم يقول له تملك هنا مسألة

التملك من مال الولد. ابن او بنت. طبعا هذه احكام خاصة بالاب - 00:30:30

فيما تقدم دون الام الام اذا وهبت لابنها شيئا او لولدها شيئا فليس لها الرجوع الجد كذلك خاص بالاب اتقدم لعموم الحديث ان ان

اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - 00:31:00

فيأخذ ويرجع. اذا كان يأخذ جاز له الرجوع مسألة الاخذ والتملك ذكرها. قال ولوه ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير

سرية ما شاء الى اخذك الان - 00:31:28

يعني يجوز له ان يأخذ من مال يملك من ولد من مال ولده ما شاء كثرة او قلة بشروط ذكرها المصنف الاول بقبض مع قول

او نية يقبض هذا الشرط الاول - 00:31:46

ان يقبضه مع نية التملك لكن لو قبضه مع نية الاستعارة اخذ سيارته مستعير لا سكن في بيت ابنته بنية

ايض السكنى للتملك اما اذا قبضه بنية التملك - 00:32:08

دخل في ملكه او بالقول يقول هذه لي هذا هو قال هذه سواء رظي الابن او لم يرضي هذا الشرط الاول حتى يثبت

التملك. شروط هذا الشرط الاول - 00:32:33

قال ما لم يضره يعني ما وهذا الحكم بالمناسبة خاص بالاب ايضا وله اي راجع الى الاب دون الجد ودون الام والاب المقصود به الاب

الحر ان الاب الرقيق لا يملك لانه لو تملكها ذهبت الى السيد - 00:32:53

غير سرية نعم هذه نسينا الاستثناء غير سرية شو ما قال غير امة الغير سرية المراد بالامة بالسرية هنا الامل موطدة يتسرى بها

يطأها ها الاب في هذه الحالة ما يجوز له ان - 00:33:16

ان يأخذها ويتمكنها لانها موطدة الابن وحاجته اليها ك حاجته الى الزوجة هي ملحقة بالزواجات ملحقة بالزواجات فهذه لا. سري اما

الامة غير الموطدة ولا حرج يتمكنها الشرط الثاني يعني ممكن نجعله آيا يعني غير سرية - 00:33:38

شرط تصير هالشرط الثاني الاول بالقبض مع النية او مع القول الثاني غير السرية الثالث ما لم يضره يعني يلحق الضرر بالاب بان

يأخذ ما تتعلق به حاجته عنده سيارة يكده عليها - 00:34:08

يا اولاده نفقة على اهل بيته. فاخذها منه. فجلس بطالا. هذا اظرار لا يجوز واضح هذه الة التي يحترف بها له دكان يتجر فيه
فاخذه ما يجوز لانه الحق بهضر - 00:34:30

ولا يتملك فيتملكوا بهذه الحالة يقول او ليعطيه لولد ما لم يضره او يعطيه يعني اخذه ليعطيه فلا يتملكوا بهذا لماذا لانه لا يجوز اصلا
له ان يفضل الاولاد بعظامهم من بعظام ما له هو - 00:34:52

كيف يأخذ مال بعظامه ويعطيه لبعض وللذي جازى لباب ان يتملك من مال ولده لنفع نفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان انت
ومالك لابيك مو لاخيك لقوله ان اطيب ما اكلتم من كسبكم. وان اولادكم من كسبكم - 00:35:15

يعني استفدتكم انتم انتفعتم هذا هو يعني ما لم يضره او ما لم يعطيه لولد اخر هذا الشرط الثالث جا لها الرابع ها طيب قال او
يكن بمرض موت احدهما. اه - 00:35:37

ما لم يكن بمرض او يكن هنا مجزومة بلم ان معطوف علاء يضره ما لم يكن بمرض موت احدهما لانه اذا كان في مرض الموت والمراد
الموت المخوف صار بحكم ايش - 00:36:05

الارث فإذا اخذه من ولده وصارت عنده سيموت ستكون ارثا واضح فكانه اخذه وقسمه على الورثة مثل الاولى ليعطيه
لولد اخر لا يجوز. من باب اولى ان يأخذه ليعطيه غير الاولاد الاخرين - 00:36:23

اه هنا اذا كان في مرض الموت فانه سيكون ارثا. فكانه ما اراد ان ينفع به هو. اراد ان ينفع به الورثة ليحرم منه المالك او موت
احدهما ايضا موت الابن. لما كان الابن في مرض الموت - 00:36:55

ها جاء الاب اخذه سيحرم من ورثة الابن ليأخذه لنفسه ويصبح الاولاد اولاد الابن لا شيء له هذا هو ما لم يكن بموت احدهما طيب او
يكن هذا كم اه رقمه؟ - 00:37:16

حسب الترتيب الرابع الخامس الشرط الخامس او يكن كافرا والابن مسلما او يعني او ما لم يكن كافر اختلاف الدين خلاف
الدين فليس له ان يتملك من مال كافر من مال المسلم - 00:37:38

لانه لا يجوز له ذلك لانه يستعين به انما يهبه الله الابن ماء يعني يهبه له ينفق عليه الى اخره طيب الدين سيذكر مسألة الدين هل
للاب له ان يبرئ نفسه من دينه ابنه عليه استدان من ابنه دينا - 00:37:56

قالوا لا لماذا قالوا ان الابن لم يملكه الا بالقبض وهو ما قبضه. كيف يعطيك شيء ما قبضه انت اذا اردت ان تأخذه تأكل منه مملوك
للاب الان هو عندك ما هو مملوك له - 00:38:30

ذلك لا يبرئ غريم غريم ابنه منه يقول الابن يطلب ويقول انت رح مسامح انا امون على ولدي سلام يذهب الى الغراماء الذين ابنه
يطلبهم ديون سامحهم الاب انما الذي - 00:38:50

له ان يتملك هو لمنفعة نفسه هذا ليس فيه الا الاضرار. طيب متى ينفذ هذا ينفذ اجازه الاب على القول بتصرف الفوضولي اذا اجازه
لبني او ان يبرئ اذا علم ان اباه ابراً يؤكذ ذلك الابراء - 00:39:11

يبرئ هذا احوط نعم بعدها قرناها قال رحمه الله وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة هذه مسألة هل الابن
يطلب اباه دينا؟ او البنت؟ المهم الولد يطلب اباه دينا - 00:39:39

هل له ان يطالب فيه يطالب مطالبة محاكمة هنا قال مطالبة هذه يقول ليس له لا يحل ذلك من يذهب يرفع على ابيه محاكمة يطلب
منه سداد الدين. سواء كان الدين - 00:40:04

يعني بفرض او ثمن مبيع المهم شيء مستحق عليه من اجرة ونحوها ها ليس له ان يطالب قضاء لكن هل يجوز ان يطلب منه الاداء
قالوا يجوز بلطف وحسنى بلا الحاج - 00:40:27

ما يجوز بالحاج قل يا ابتي انا محتاج وانت الحمد لله لست محتاج وانا والله مضغوط وعندني اعطاه والا فلا يلح عليه قال وليس
لولد بنت او ذكر وللورثته اي ورثة الولد - 00:40:52

مطالبة ابيه قال ابيه. الاب خاصة هل الام له ان يطالب امه بدينه والمذهب يقولون خاص بالاب دون الام والجد يعني الام يجوز ان ان يحاكمها منهم اذا قالوا بالجواز يعني انه لا يعثم - [00:41:18](#)

ما يعنيون انه هذا شيء حسن ونحوه لا. هو هذا مراد انه لا يأثم يطالب بحقه واستدلوا آآانه لا يجوز للاب مطالبة الاب للحديث اطيب ان اطيب ما اكلتم - [00:41:39](#)

من كسبكم ها وان اولادكم من كسبكم كيف يطالب طالب اباه وهو انت ومالك لايتك لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان ابي اجتاح مالي - [00:42:06](#)

ما مرقول المصنف يأخذ من ماله ما شاء فقال انت ومالك لايتك ولما جاءت البنت ايضا وقالت ذلك قال انت ومالك لايتك الاجتياح هنا ليس بمعناها انه اضر به. لا انه اخذ شيئاً كثيراً - [00:42:22](#)

هذا المراد اما اذا اظر به فلا لانه عندنا قاعدة شرعية لا ظرر ولا ضرار نظر به ان يتلفه بحيث لا يبقى عنده شيء يضطر الى يعني ده يبقى عنده شيء ينتفع به يفسد عليه حياته - [00:42:45](#)

قالوا الام لا ليست كالاب والقول الثاني ان الام كالاب وهم عللوا بان الاب له ان يملك من مال ابنه والام ليس لها ان تملك تأخذ تتملك هذا هو - [00:43:04](#)

العلة ومن اختار القول الثاني مم قال انه حتى الام قال العبرة امر البر والولادة البر والولادة وهذا موجودة في الام. بل الام اولى بالبر قال من ابر يا رسول الله - [00:43:26](#)

قال امك ثم امك ثم ماذا وهذا الكلام في ايش؟ في المطالبة بالدين ان يرافع عليه على كل المذهب مثل ما ذكر المصنف انه بالاب خاصة ثم قال بل بفقة واجبة اي بل يجوز - [00:43:47](#)

بل له ان يطالبه ها بالنفقة الواجبة ولو عند المحكمة Heidi تحتاج الى معرفة ما هي النفقة الواجبة متى تجريب النفقة؟ في باب النفقات العلم آآالفقه بعضه مرتبط ببعض - [00:44:11](#)

النفقة الواجبة ان يكون الابن محتاجاً لا يجد والاب قادر هنا يجب عليه ان ينفق عليه. اما اذا كان الابن مستغنیاً فلا يجب على الاب النفقة فلذلك قال بنفقة واجبة - [00:44:33](#)

يعني بنفقة واجبة يجوز له ها ان يطالبه وان يحاكمه ويرفعه الى القاضي ولا حرج في ذلك يعني اذا كان الابن فقيراً عاجزاً عن عن الكسب ها والاب قادر على النفقة - [00:44:53](#)

في هذه الحالة يجب عليه النفقة ويجوز للابن ان يطالبه في ذلك. ولا حرج فيه لماذا؟ لأن النفقة واجبة بالشرع لا تسقط لا تسقط الا بالعجز عنها وانا غير عاجز - [00:45:13](#)

ممتنع طيب هل هذا قبح مخالف للمروءة يعني مثلاً البنات دعك من الرجال الرجال يمكن النهي لكن المرأة البنت التي لا ينفق عليها ابوها ولا تستطيع هل تشتكى هل في هذا قبح - [00:45:33](#)

وخلاف المروءة؟ لا ما في قبح القبح في الاب الذي لا ينفق وانظر الى الناس اذا سمعوا ان اباً لا ينفق على اولاده كيف يشتمونه ويعلونون يعلونه ويبخلونه ويتهمونه بانه قد يكون بعد فيه - [00:46:01](#)

ها ولو سمعوا ان ابنته او بناته شكون عليه قلنا من حقهم يستاهل وهكذا دل على انه هذا العرف موافق للشرع المهم انه يقول يعني بالنفقة الواجبة وهذا بضايشه اذا عجز الاب عن - [00:46:21](#)

عن التكسب ولا وفقيه اما اذا استطاع التكسب له ما تجب عليه النفقة كان الابقه وكان هذا جالس بالطال عندي لما اشتكته عنده رفعه الى القاضي قال لماذا لا تنفق على؟ قال هذا بطال - [00:46:47](#)

جالس بطال ما عنده شغل ايش فيه ما يقدر يفعل كذا ويفعل كذا فهنا لا يحكم القاضي بوجوب النفقة يقول اذهب وتكسب انت ما فيك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:47:04](#)

سألوه من الصدقة ان يعطيهم اقوام ورآهم جلدين فقال اعطيكما منها وانها لا تحل لغني ولا لقوى مكتسب غني القادر الذي ليس

بفقيه ان يجد النفقة والقوى المكتسب يعني قوي في البدن واجد لمجال الكسب - 00:47:19

وقد يكون قويا لكن لا يجد مجالا للكسب ها او لا يحسن النجار ما يحسن التجارة او لا يناسبه. قال تعالى صر زبال او كالساحل
النجاسات ما يناسب وهكذا اذا هو - 00:47:47

بحسب اه بذلك طيب بعده الى هذا بقية مسألة اه تحتاج الى مجلس اخر وهي مسألة العطایا في في حال المرض ان يعطي او في
حال المرض والامراض ثلاثة منها مرض موت - 00:48:09

مخوف يخاف منه الموت ومنها مرض اه غير مخوف ومنها مرض قد يكون مخوفا في اوله او مخوفا في اخره فيها تفصيل المرض
الممتد طويل المدى اه سواء كان دائما او كذا - 00:48:42

عطایاهم في حال عطایاهم في حال احد هذه الامراض. هل تنفذ ام لا؟ هذا يحتاج الى تفصيل. والوقت لا يتسع له. وذلك نوجله ان شاء
الله تعالى الى الدرس الم قبل والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:03

والله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة - 00:49:20